

البيان في تفسير القرآن

(218) أمر الخلافة وبعد انتهائها إلى علي - (عليه السلام) - دلالة قطعية على عدم التحريف المذكور. وأما احتمال وقوع التحريف من عثمان فهو أبعد من الدعوى الأولى: 1 - لان الاسلام قد انتشر في زمان عثمان على نحو ليس في إمكان عثمان أن ينقص من القرآن شيئاً، ولا في إمكان من وأكبر شأننا من عثمان. 2 - ولان تحريفه إن كان للآيات التي لا ترجع إلى الولاية، ولا تمس زعامة سلفه بشئ، فهو بغير سبب موجب، وإن كان للآيات التي ترجع إلى شئ من ذلك فهو مقطوع بعدمه، لان القرآن لو اشتمل على شئ من ذلك وانتشر بين الناس لما وصلت الخلافة إلى عثمان. 3 - ولانه لو كان محرفاً للقرآن، لكان في ذلك أوضح حجة، وأكبر عذر لقتله عثمان في قتله علناً، ولما احتاجوا في الاحتجاج على ذلك إلى مخالفته لسيرة الشيخين في بيت مال المسلمين، وإلى ما سوى ذلك من الحجج. 4 - ولكان من الواجب على علي - (عليه السلام) - بعد عثمان أن يرد القرآن إلى أصله، الذي كان يقرأ به في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) وزمان الشيخين ولم يكن عليه في ذلك شئ ينتقد به، بل ولكان ذلك أبلغ أثراً في مقصوده وأظهر لحجته على التائرين بدم عثمان، ولا سيما أنه - (عليه السلام) - قد أمر بإرجاع القطائع التي أقطعها عثمان. وقال في خطبة له: " وإني لو وجدتته قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددته فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق " (1).

(1) نهج البلاغة: فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان. (*)